Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

VOL 8 No.2, pp. 85-93 | DECEMBER 2020
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.v8i2

حالات الطوارئ وأثرها على تقييد حقوق الإنسان في القانون الدولي

STATES OF EMERGENCY AND THEIR IMPACT ON THE RESTRICTION OF HUMAN RIGHTS IN INTERNATIONAL LAW

[i]*Lorans Al Zuabi, [i] Muhammad Aunurrochim Bin Mas'ad Saleh, [i] Amalina Binti Ahmad Tajudin, [i] Sumaya Mohammed Bagotayan

[i] Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800 Negeri Sembilan

*(Corresponding author) email: Shamnet2008@gmail.com

DOI : https://doi.org/10.33102/mjsl.vol8no2.249

ملخص البحث

تعد قوانين الطوارئ تدابير استثنائية قد تتخذها أي دولة نتيجة تعرضها لخطر يهدد أمنها وسلامتها، وقد تشمل هذه التدابير كامل الدولة أو جزءًا منها، بحيث تنتقل الصلاحية من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية أو زيادة صلاحيات السلطات المدنية. وقد شغلت حالات الطوارئ حيزاً كبيراً في عمل المنظمات الدولية والحقوقية، بهدف ضمان حقوق الإنسان وتحقيق العدالة، حيث تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية العديد من القوانين التي تنص على احترام حقوق الإنسان، إلا أنها كانت غير مجدية في حالات قوانين الطوارئ في بعض الدول، مما نجم عن ذلك آثار سلبية نتيجة عدم تحقيق التوازن بين أمنها واستقرارها من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. لذلك تطلع الباحث من هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها: تسليط الضوء على مدى تأثير قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان ورصد آثاره السلبية، إضافة إلى إبراز دور وفعالية المنظمات الدولية والحقوقية في توفير الحماية الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في حالات قوانين الطوارئ. وقد اعتمد الباحث في دراسته لتحقيق الأهداف على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف وتحليل مختلف القوانين الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ورصد التجاوزات. وفي الخاتمة توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج من أبرزها: وجود تفاوت في تطبيق قوانين الطوارئ بين الدول وغالباً ما تعلق الأمر بدوافع سياسية، كثرة الآثار السلبية التي تطال حقوق الإنسان مثل تقييد الحرية والتنقل وتعطيل الدستور، انعدام دور المنظمات الحقوقية في توفير الحماية لحقوق الإنسان. لذلك أوصى الباحث بتفعيل الرقابة الدولية لحالات الطوارئ، وفرض العقوبات الصارمة في حال حدوث انتهاكات.

الكلمات المفتاحية: *قوانين الطوارئ، تقييد، حقوق الإنسان.*

ABSTRACT

Emergency laws are extraordinary measures which any country can take as a consequence of a threat to its security and stability. These measures may include the whole or part of the country, as they transfer power from civilian to military or increase the powers of the civil authorities. Emergencies have played a significant role in the work of international and human rights organizations, in order to ensure human rights and achieve justice. As these international conventions and covenants contained several regulations to guarantee protection for human rights, but in some countries, they were useless in cases of emergency law. This had negative consequences due to the lack of harmony between its security and stability, on the one hand, and protecting human right on the other. The aim of the researcher in this study was to achieve a set of objectives, including: to shed light on the impact of emergency laws on human rights and to monitor their negative effects. In addition, to highlighting the role and effectiveness of international and human rights organizations in the protection of human rights in cases of emergency legislation. To achieve the objectives of this study, the researcher relied on a descriptive and analytical approaches by describing and analyzing the different laws related to the subject of the study and monitoring transgressions. In conclusion, the study has produced a number of results, including: the existence of disparities in the implementation of emergency legislation between countries that are often politically motivated. The other negative effects on human rights, such as limiting freedom, movement, violating the constitution, and the absence of the role of human rights organizations in providing human rights protection. The researcher therefore suggested the activation of international surveillance in emergencies and the implementation of strict penalties for violations.

Keywords: *emergency laws, restriction, human rights*

المقدمة

قد تمر على الدول ظروف استثنائية تهدد أمنها ونظامها العام بشكل جزئي أو كامل، وقد يكون هذا التهديد خارجياً كالحروب أو داخلياً كالاضطرابات أو نتيجة عوامل الطبيعة مثل الكوارث، مما ينجم عن ذلك خسائر مادية وبشرية، ونتيجة لتلك الأوضاع فقد تتجه الدول لمواجهة تلك التهديدات الطارئة بفرض حالة الطوارئ، من خلال اتخاذ عدة إجراءات استثنائية لمواجهة هذه الحالات، وقد أجازت تلك الإجراءات جميع القوانين والمواثيق الدولية، إضافة إلى دساتير الدول، بحيث يجوز للدول الخروج عن المألوف والانتقال بالقوانين من الحالات العادية لتحل مكانها قوانين الطوارئ في حدود ما يفرضه الوضع الاستثنائي، وتزول هذه القوانين بزوال أسباب الظروف الاستثنائية المهددة لكيان الدولة، وفي ظل تطبيق هذه الحالات الاستثنائية الطارئة قد تمس حريات الأفراد وحقوقهم، من خلال تعرضها لانتهاكات جسيمة قد تتفاوت بين دولة وأخرى، لذلك حرص المجتمع الدولي على حماية حقوق الأفراد في الدول التي تفرض حالات الطوارئ، من خلال الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تدعو إلى احترام وصيانة حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الاتفاقيات، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (United Nations General Assembly. 1966). وعلى الرغم من أن المشرع الدولي أجاز للدول تقييد حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية،

إلا أنه حدد جملة من الضوابط القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان من الإجراءات التعسفية في حال فرض قوانين الطوارئ. إلا أن المشكلة كانت، في عدم فعالية التدابير المتخذة من قبل هيئة الأمم المتحدة، لحماية حقوق الإنسان خلال حالات الطوارئ في بعض الدول الأعضاء، مما نجم عن ذلك الكثير من الانتهاكات الغير مشروعة لحقوق الإنسان في تلك الدول. وبالرغم من أن هناك عدد من الدراسات التي تناولت موضوع حالات الطوارئ، إلا انها اقتصرت على الحديث عن الحالات المشروعة لفرضها وفق نماذج قوانين بعض الدول، دون الخوض في الحالات الغير مشروعة، و آثارها على حقوق الإنسان، ودور القانون الدولي في حمايتها.

وسيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة التطرق لتأثير قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان ورصد آثاره السلبية، وفق القانون الدولي، إضافة إلى إبراز دور وفعالية المنظمات الحقوقية، في توفير الحماية الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، من خلال اعتماده على المنهج الوصفي و التحليلي، في وصف وتحليل مختلف القوانين الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، و رصد التجاوزات. ، حيث ستتناول الدراسة مبحثين، يتضمن المبحث الأول: حالات الطوارئ في نطاق القوانين الدولية ، بينما يتناول المبحث الثاني: قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، وفي الخاتمة ستخلص الدراسة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع وضع المقترحات لما طرح خلال الدراسة .

أولاً– حالات الطوارئ في نطاق القوانين الدولية

مفهوم حالات الطوارئ.

الطوارئ باللغة: هي جمع طارئة، ومعناها حادثة غريبة. أما الطارئ فهو الغريب، وجمعه طراء بمعنى الحادث، وقد جاءت كلمة طارئ في قاموس المصطلحات العسكرية بمعنى، حدث مؤسف يتطلب المعالجة الفورية (Omar.2008).

أما التعريف الاصطلاحي: فقد عرف بأنه نظام قانوني مؤقت, يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عادلة، لحماية المصالح الوطنية، في مواجهة ظروف استثنائية، وتنتهي بانتهائها(Al-Burai.1995).

المفهوم العام: تعد حالات الطوارئ بالمفهوم العام بأنها نظام استثنائي مشروط بتعرض كيان الدولة للخطر المحقق، من خلال فرض إجراءات قانونية محددة، تنتقل الصلاحيات بموجبها من السلطات المدنية للسلطات العسكرية، بهدف حماية الدولة أو جزء منها ضد الأخطار(Allam.1999).

أنواع حالات الطوارئ

من حيث التطبيق المشروع : تقسم حالات الطوارئ من حيث المشروعية إلى قسمين.

حالات الطوارئ الحقيقية:

تعلن في حالات الحروب، حيث يفرض من خلالها الأحكام العرفية في كامل الدولة، وتنتقل الصلاحيات من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية بشكل تلقائي، ويعطى الجيش صلاحيات واسعة في ظل غياب القانون، ويتم الإعلان عن هذا النوع من الطوارئ في حال نشوب الحرب مع دول أخرى، ويشترط في إعلانها وقوع الظرف الاستثنائي بشكل فعلي لا مجرد تكهنات بوقوع حدوثها، أي وقوع الحرب بشكل فعلي، ويمكن في حال الإعلان عنها أن تفرض داخل حدود الدولة أو خارجها من خلال الدول الواقع تحت سيطرتها، ولكنها تبقى أقل تقييداً خارج حدود الدولة نظراً لخضوعها لإشراف القانون الدولي(Kabash.2002).

ومثال ذلك حالة الطوارئ أثناء حرب 1967بين العرب وإسرائيل، حيث تم فرض حالة الطوارئ في الدول المجاورة والمشاركة بالحرب.

حالات الطوارئ الصورية:

تعلن في حالة الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الداخلية أو انتشار الأمراض والأوبئة، حيث تفرض من خلالها الأحكام العرفية على كامل الدولة أو جزء منها من قبل السلطة التنفيذية، ولكن بشكل أقل تشدداً من النوع الأول، حيث تمنح الأحكام العرفية من خلالها صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، بشكل يمكنها من فرض القيود على حقوق الإنسان إلى الحد الذي تراه ملائماً لمواجهة الخطر وتجاوزه، وتختلف الطوارئ الصورية عن الحقيقية بأنها قد تفض لمجرد الشعور بالخطر دون اشترط حدوثه(Kabash.2002).

ومن أمثلة ذلك، حالات الطوارئ المعلن عنها من منظمة الصحة العالمية، الخاصة بالأوضاع الصحية الدولية، كما هو الحال مع فيروس كورونا، حينما أقرته المنظمة كوباء عالمي، وفرضت إلزام قانوني للدول الأعضاء للاستجابة الفورية لإعلانات طوارئ الصحة العامة، ودفع الدول إلى اتخاذ تدابير صحية لمنع انتشار المرض، وللحد منه، وفق أحكام اللوائح الصحية الدولية الصادرة عام 2005 .

من حيث التطبيق غير المشروع: وتقسم حالات الطوارئ من حيث عدم مشروعيتها إلى أربعة أقسام.

الحالات المعلنة وغير المخطر عنها دولياً: وتتلخص هذه الحالة بإعلان دولة ما حالة الطوارئ وفرض الأحكام العرفية وفق قوانين هذه الدولة ودستورها دون إخطار الدول الأخرى التي تواجهها نفس التهديدات، متجاهلة بذلك الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الإخطار واعتبرته أساساً في قوانينها، بهدف معالجة الظروف الاستثنائية الدولية مثل الكوارث، ونتيجة لذلك فقد اعتبر إهمال هذه الإجراءات سبباً صريحاً في عدم مشروعية حالة الطوارئ المفروضة في هذه الدولة على المستوى الدولي حتى لو كانت مستوفية للشروط الدستورية على المستوى الداخلي(Srour.1995).

تضليل الاتحاد السوفيتي حول كارثة تشرنوبل النووية عام 1986، قرب مدينة بريبيات في دولة أوكرانيا ومحاولة اخفاء حجم الضرر الحقيقي الناجم عن الانفجار ومستوى التلوث الإشعاعي.

الحالات المعلنة طويلة الأمد: وتتجلى هذه الحالة في الواقع الدولي، عند ما تمتد حالة الطوارئ في دولة ما بشكل تلقائي ومستمر لفترات طويلة، من خلال سعي الحكومات في بعض الدول على تكريس قوانين الطوارئ، ومن الأسباب التي تجعل هذه الحالة غير مشروعة في المجتمع الدولي، هو انحرافها عن القاعدة الأساسية القائمة على حالة الاستثناء المؤقت، حيث طفى عليها طابع الديمومة، فأصبح الاستثناء نتيجة لذلك هو الأصل وأهملت القوانين الطبيعية عبر السنين، كما هو الحال في دول العالم الثالث(Srour.1995).

ومن الأمثلة التي تكرست هذا النوع من حالات الطوارئ، هو إعلان حالة الطوارئ في سورية، والتي فرض بموجب الأمر العسكري رقم (2) ، الصادر عام 1963 ، وتم انهاء حالة الطوارئ بعد ٤٨ عام، بموجب المرسوم التشريعي رقم (161)، الصادر عام 2011 ،والذي جاء في مادته الأولى " ينهى العمل بحالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم 2 الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ 8- 3- 1963 " (sana-2011).

الحالات المعلنة مع زوال ظرف الاستثناء: تستند هذه الحالة إلى لجوء الحكومات غير الشرعية والتي استولت على السلطة بالعنف أو الانقلاب في بعض الدول إلى إعلان حالة الطوارئ بمجرد تعرضها إلى أزمات بسيطة، إضافة لإبقائها على الحالة من خلال فرض الأحكام العرفية، بالرغم من عدم وجود مسببات لفرضها، وذلك بهدف تمكين سلطتها غير الشرعية على شعوبها، كما هو الحال في دول العالم الثالث، وتتبلور عدم مشروعية هذه الحالة في القانون الدولي، نظراً لما تشكله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ويرجع ذلك لانحرافها عن قاعدة الظرف الاستثنائي المعتمدة بالأصل على الظرف المؤقت، وديمومة الحالة هنا جعل منها قاعدة أصلية بدل قاعدة الاستثناء(Srour.1995).

ومن هذه الحالات، حالة الطوارئ التي فرضت في مصر عقب فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة عام 2013 ،وتم تمديد حالة الطوارئ بعد ذلك أكثر من مرة، كان آخرها يوم الخميس 28 أبريل 2020 وذلك لمدة ثلاثة أشهر، وفق المرسوم الجمهوري رقم (168).

الحالات غير المعلنة: وهي نوع من حالات الطوارئ، تسعى الدول من خلالها إلى فرض إجراءات استثنائية دون مبرر ينتج عنها تقييد وانتهاك لحقوق الإنسان من دون الإعلان عنها، ويعد هذا الإجراء مخالفاً لدستور الدولة نفسها، وتفقد هذه الحالة شرعيتها من ناحيتين، الأولى على المستوى الدولي لمخالفتها قوانينه، والثانية على المستوى الداخلي لمخالفتها لدستور الدولة(Srour.1995).

ويتجلى هذا النوع في ما يمارس في كثير من الدول التي تحكمها سلطات دكتاتورية وخاصة في دول العالم الثالث.

من خلال ما سبق، يتبين بأن حالات الطوارئ المشروعة تنحصر في الحالات الحقيقية التي تعلن في زمن الحرب، أو الحالات الصورية التي تعلن في حالات الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الداخلية أو انتشار الأمراض والأوبئة، وهو ما يتفق معه الباحث ولا يجد فيه ما يعارض القانون الدولي أو يمس بحقوق الإنسان، لأن القاعدة الأساسية فيه تغليب المصلحة العامة على الخاصة لظرف استثنائي مؤقت يزول بزوال السبب.

أما الحالات غير المشروع وهي محور الدراسة، يرى الباحث فيها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، أولاً من ناحية عدم مشروعيتها في القانون الدولي، لفرضها إجراءات من دون مبرر تؤدي بالنتيجة إلى تقييد وانتهاك حقوق الإنسان، وثانياً من ناحية انحرافها عن قاعدة الاستثناء المؤقت وتغليب المصلحة الخاصة للأنظمة الدكتاتورية، بهدف تمكين سلطتها على شعوبها، كما هو الحال في أغلب دول العالم الثالث.

ثانياً: قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان

الضوابط الدولية لحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ

لقد كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، (United Nations General Assembly. 1966)، حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، وقد تضمن هذا القانون في نص المادة الرابعة، جميع الضوابط والموانع الأساسية التي تشترط لفرض حالات الطوارئ (United Nations General Assembly. 1966)، وهي:

- وجود خطر حقيقي واستثنائي يهدد كيان ووجود الدولة .
- الإعلان عن حالة الطوارئ والقوانين المرافقة لها بشكل رسمي وصريح تجنباً للمساس بالحريات.
- عدم معارضة الإجراءات والتدابير المتخذة من الدولة مع التزامها بالتعهدات والقوانين الدولية.
- عدم اتخاذ أي إجراءات وتدابير طارئة تقوم على العنصرية مثل العرق والدين والجنس واللون.
- التأكيد على الحريات المدنية والسياسية في نطاق الموضوعية والدقة، وعدم المبالغة في الإجراءات المعلنة في حالات الطوارئ.
- ضمان حقوق الأفراد الأساسية مثل حق الاعتقاد وحق الحياة وحق التعلم وحق التفكير.
- التشديد على أن لا تكون حالات الطوارئ حجة للنيل من كرامة الإنسان أو اضطهادها أو استرقاقها أو تعذيب الأفراد.

الآثار السلبية لقوانين الطوارئ على حقوق الإنسان في ظل التطبيق التعسفي

مما لاشك فيه أن قانون الطوارئ من اشد القوانين خطورة وافتئاتا علي حريات وحقوق الأفراد لأنه بالأصل قانون استثنائي ولا يجوز أن يتخذ كقاعدة عامة لما له أيضا من تأثير في عرقلة قانون الإجراءات الجنائية واصبح العمل بالتشريعات العادية هو الاستثناء بالرغم من أن القوانين الجديدة تتناول ظاهرة الإرهاب، إلا أنه لا يعمل بتلك النصوص و الجدير بالذكر أن أغلب الدول مرت بمراحل تاريخية مختلفة رضخت خلالها تحت القوانين الاستثنائية ووقوانين الطوارئ منذ عام 1914 وحتى تاريخنا هذا.

وفي ظل فرض حالات الطوارئ وتطبيق قوانينها، فقد تعرضت حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة في بعض الدول كان من آثارها السلبية (Amnesty International.2017).

- تعطيل مؤسسات القضاء المدني من حيث صلاحيات أوامر الاعتقال والتحري والتحقيق وتنفيذ العقوبة أو الإفراج، وهذا يتعارض مع نص الفقرة الثالثة من المادة (9) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، التي جاء بنصها بأن: " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، بشكل سريع ومباشر إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين بوظائف قضائية وفق القانون، ويكون من حق الموقوف، أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل من مراحل الإجراءات القضائية"(United Nations General Assembly. 1966).
- الحرمان من الحق بمطالبة القضاء للبت بالتوقيف، وهذا يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة (9) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمنت بأنه: " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني "(United Nations General Assembly. 1966).
- منع المحامين من ممارسة حقوقهم، من حيث اللقاء بالموكلين أو الدفاع عن قضاياهم، وهذا يخالف الفقرة الثالثة (د) من المادة (14) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والتي ضمنت بأن : " يدافع المتهم بجريمة عن نفسه بشخصه، أو بواسطة محامي من اختياره "(United Nations General Assembly. 1966).
- فرض الأحكام العرفية بدل الأحكام القضائية، مما منع المواطنين من ممارسة حقوقهم.
- حرمان أسر المعتقلين من التواصل معهم.
- فرض أحكام تعسفية قد تصل إلى إعدام آلاف المعتقلين من خلال المحاكم الميدانية، وهذا يتنافى مع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.
- حرمان المعتقلين بجرائم جنائية من ممارسة حقوقهم المدنية بعد الإفراج، مما يمنع عودتهم للحياة الطبيعية بعد المعتقل.
- انتهاك الحرية الشخصية وانتهاك السرية من خلال فرض رقابة شديدة على الاتصالات ووسائل التواصل كافة.
- هروب عدد كبير من المواطنين لدولهم، نتيجة القمع المفروض بموجب قوانين الطوارئ، مما منعهم من حقهم في المواطنة، وهذا يخالف الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.
- تسلط المؤسسات الأمنية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في حالات الطوارئ، إضافة لإعطائها صلاحيات اتخاذ القرار بدل السلطة القضائية.

- تولد العنف والكراهية نتيجة الأحكام التعسفية، مما تسبب بزرع الإرهاب في الدول التي غابت فيها العدالة نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان خارج إطار شرعية حالات الطوارئ.

ومما سبق يتضح بأنه ، على الرغم من القرارات الإيجابية التي أعلنتها الهيئة الدولية لحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ ، إلا أن ذلك لم يكن كافي لإلزام الدول الأعضاء بها، فما زالت كثير من القوانين القمعية قائمة دون تغيير وتتيح استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول بحجة فرض حالات الطوارئ، وخاصة في دول العالم الثالث، مما نجم عنها العديد من الآثار السلبية التي طالت حقوق الإنسان في تلك الدول، ويرجع السبب في ذلك لعدم بذل جهود كفيلة وملزمة ، لوضع حد لأشكال الانتهاكات المتفشية في هذه الدول.

الخاتمة

نتيجة لما سبق فقد توصل الباحث لمجموعة من النتائج نوردها في ما يلي: هناك اختلاف واضح بين الدول في تطبيق الإجراءات المتخذة في حالات الطوارئ، كما تبين في مستهل الدراسة وجود بعد كبير بين التطبيق وبين القانون سواء على مستوى الدولة نفسها أو على المستوى الدولي، إضافة لارتباط حالات الطوارئ في دول العالم الثالث بدوافع سياسية وشخصية صبغت بالطابع القانوني، وجود آثار سلبية تمس حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، عدم فعالية الاتفاقات والقوانين الدولية بتوفير الحماية لحقوق الإنسان بسبب عدم وجود عقوبات رادعة في حال انتهاك حقوق الإنسان.

وعلى ضوء ما سبق من نتائج يوصي الباحث باتخاذ بعض النقاط المهمة بشكل وبنية التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ ومنها : تفعيل دور الرقابة الدولية بشكل ملزم في ظل إعلان الدول حالات الطوارئ، فرض عقوبات دولية رادعة على الدول والشخصيات الاعتبارية في حال الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان عند فرض قوانين الطوارئ، إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية بحيث تتضمن نصوصاً ملزمة ورادعة تحت البند السابع في ميثاق الأمم المتحدة واستخدام القوة في حالات الطوارئ غير المعلنة وغير المبررة.

REFERENCES:

Ait Abdel-Malik Nadia, The Legal System for Human Rights in Cases of Emergency Under the Agreement of International Law, Sawt al-Qanun Magazine, First Issue: April 2014, p. 65

Al-Burai, Izzat Saad. (1995). Protecting human rights in the shadow of international organization. Cairo: University Press.

Allam, Weal Ahmed, (1999). International Human Rights Conventions. Cairo: The Arab Renaissance House.

Al-Sharif Fouad, The State of Emergency and its Impact on the Public Rights and Freedoms of Citizens, Issue Twenty-second, p. 188

Decree-Law No. 2.22.20.2 issued (March 23, 2020) related to the enactment of. JR Issue 6867 March 2020 p.1783

HIGGINGS; Derogations under human rights treaties; bybil; Vol 48 1976_ 1977, p 289

Kabash, Khairy Ahmed, (2002). Criminal protection of human rights. Alexandria: Collectors House.

Nasreddine Ben Tayfour, Constitutional Guarantees of Human Rights When Using Emergency Powers, Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Issue 4, pg. 72

Omar, Ahmed Mukhtar. (2008). The Dictionary of the Contemporary Arabic Language, vol. 1, ed., Cairo: The World of Books.

Othman Al-Zayani, Problems of Public Decision-Making in Morocco, Series of .Constitutional and Political Studies, First Issue, pg. 206

Royal Decree No. 91-11-1 issued on Shaban 27, 1432 (July 29, 2011) implementing the text of the Constitution

Sana. (2011). Syrian Arab News Agency ، " http://sana.sy/?paged=2 " .

Srour, Ahmed Fathy, (1995). Constitutional legislation and human rights. Cairo: Arab Renaissance House.

United Nations General Assembly. (1966). The International Covenant on Civil and Political Rights.https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

United Nations, Amnesty International. (2017).

https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE3049112017ARABIC.PDF